هذا فشهيد بمعنى شاهد وقال ابن الانباري لان الله وملايكته يشهدون له
بالجنة فمعنى شهيد اي مشهود له و الجهب مونثة وان لم تظهر التاء في تصغيرها
في الكثير تقول حريب ولا تقول حريبة فان الفعل وهو اكلتها والرزق بفتح الراء
مصدر مضاف لمفعوله وهو ضمير الشهيد اي وصف الشهيد ايضا برزق الله اياه
ما يشتهيه من نعيم الجنات **والرزق عند القوم ما به انتفع**
كان حق هذه المسئلة اي مسئلة الرزق بالكسر الذي هو الاسم ان تذكر في
مباحث الافعال عند قول الناظم رحمه الله كرزقه العنا بفتح الراء الذي هو
المصدر لانها من توابعها وتفاريعها وانما ذكرها الناظم هنا لمناسبتها المسئلة
الشهيد حيث اجري ذكر الرزق فيها و الرزق عند اهل السنة والجماعة ما اي
شي ساقه الله تعالى الي الحيوان ادميا كان او غيره علويا كان او سفليا فانتفع
به بالفعل فدخل رزق الانسان والدواب وغيرهما وشمل الماكول وغيره
كالملبوس والمركوب ونحوه مما انتفع به وخرج عنه ما لم ينتفع به وان كان بصدد
الشوق للانتفاع كمن سيق اليه طعام فلم ياكله او مركوب فلم يركبه فانه
ليس رزقا له لان رزق الطعام اكله ورزق الدابة ركوبها والا
فالدابة نفسها ليست رزقا ولا يقال في عرف الشرع فيمن ملك شيا وتمكن
من الانتفاع به ولم ينتفع به انه ليس رزقا له وبهذا اتضح لك قول اكابر اهل
السنة ان كل احد يستوفي رزقه ولا ياكل احد رزق احد غيره ولا ياكل
غيره رزقه و تعبير الناظم رحمه الله بالماضي المبني للمفعول مشعر بوقوع
الانتفاع بالفعل ردا على من اكتفي من المعتزلة بالرزق بمجرد صحة الانتفاع
والتمكن منه بناء على مذهبهم الفاسد من ان الرزق بفتح الراء بالمعنى المصدري
التمكين من الانتفاع وان لم ينتفع والرزق بكسر الراء بالمعنى الاسمي ما يصح
الانتفاع به ولم يكن لاحد منعه احترازا عن الحرام وعما ابيح للضيف مثلا قبل
ان ياكله وعليه يتصور ان ياكل الانسان رزق غيره وان ياكل غيره رزقه
وهو خلاف ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان نفسا لن تموت حتى
تستوفي رزقها **فايدة** سال رجل الامام احمد ان يعظه فقال له

ان كان

٥٨

ان كان الله تكفل بامورك فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان
كان الخلق عيال الله فالبخل لماذا وان كانت الجنة حقا فالراحة لماذا وان كانت
النار حقا فالمعصية لماذا وان كان كل شي بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا
وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا
وقيل لا بل ما ملك وما اتبع يعني وقال بعض المعتزلة لا يصح اعتبار
الانتفاع في الرزق ولا الخلو عن اعتبار المملوكية بل لا بد من اعتبارها فهو
المملوك مطلقا انتفع به ام لا ولما كان هذا القول فاسد الطرد لدخول ما ملكه الله
تعالى فيه مع انه لا يسمى رزقا وفاقا والا لو قلنا يسمى رزقا لكان الله مرزوقا
وفاسد العكس لخروج رزق الدواب بل والعبيد والاماء عند امامنا الشافعي
فانها لا تملك عنده ولو عرفا بتمليك السيد مع انها ترزق و اشار الناظم رحمه الله
الي منع هذا القول بلفظ قيل حتى كان قايله مجهول لا يعتمد عليه واشار
الي عدم ارتضاء العلماء بقوله وما اتبع اي لم يتبعه فيما قاله احد من العلماء
انتهى **فيرزق الله الحلال** هذا تفريع على القول الاول وهو مذهب
اهل السنة والجماعة والحلال ما نص الله ورسوله واجمع المسلمون على اباحة
تناوله واقتضى القياس الجلي اباحته بعينه او جنسه بان لم يتبين انه حرام
فاعلما هذه الجملة المنقلب فيها نون التوكيد الخفيفة الفا معترضة بين
المعطوف وهو ويرزق اي الله المكروه الخ والمعطوف عليه وهو فيرزق الله
الحلال **ويرزق المكروه** وهو عند المتقدمين ما كان النهي عنه غير اكيد
سواء كان بدلالة المطابقة اولا وبعض المتاخرين من فقهاينا معشر
الشافعية خصه بالاول وسمي الثاني وهو ما كان ماخوذا من عمومات النهي
خلاف الاولي ومثل له بلحم الهرة والضبع وبالمشتبه **والمحرما** وهو
ما نص الله تعالى ورسوله او اجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه او جنسه
او اقتضى القياس الجلي ذلك او ورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد غير موول
سواء كان تحريمه لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكي المجوسي او لمفسدة
ومضرة واضحة كالسم والخمر ومراد الناظم رحمه الله تعالى بهذا الرد على من

ساعة الفضة ... لبعضهم ... بالخمر واباحة الميتة للمضطر اهـ شرح

Copyright © King Saud University